مجلة الدراسات الإسلامية-جامعة كابل
Journal of Islamic Studies – Kabul University
e-ISSN:3078-6355

التعليل في القياس عند أهل السنة: مفهومه وضوابطه

الملخص: يتناول هذا البحث موضوع التعليل في القياس عند أهل السنة، باعتباره من الأسس المنهجية الجوهرية في الاستنباط الفقهي، إذ يشكل التعليل الركيزة التي تُبنى عليها الأحكام الشرعية المستمدة بالقياس. يبدأ البحث بتعريف مفهوم التعليل، مع توضيح أهميته ودوره المحوري في المنهج الاستنباطي، ويبيّن الفرق التفصيلي بين التعليل والعلة والحكمة والسبب، ما يعزز الدقة العلمية في استنباط الأحكام. كما يستعرض البحث الضوابط المنهجية التي تحكم عملية التعليل، مثل الالتزام التام بالنصوص الشرعية، ووضوح العلة، وارتباطها المباشر بتأثير الحكم الشرعي، مما يضمن سلامة الاجتهاد واتساقه مع مقاصد الشريعة. ويبرز البحث دور التعليل في تعزيز مرونة الاجتهاد الفقهي، لتمكين الفقهاء من التعامل بفعالية مع المستجدات والوقائع المتغيرة، مع الحفاظ على ثوابت الشريعة ومقاصدها السامية. يعتمد الباحث المنهج التحليلي القائم على استقراء وتحليل النصوص الأصولية في ضوء قواعد القياس والاستنباط، مع التركيز على تحقيق التوازن الدقيق بين ثوابت الشريعة ومتطلبات الواقع المتغير. في الختام، يؤكد البحث على العلاقة الوثيقة بين التعليل ومقاصد الشريعة، ودوره الحيوي في ضمان استقامة ومواءمة الأحكام الشرعية مع التطورات الحياتية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: أهل السنة، التعليل، الضوابط، القياس، المفهوم.

JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355

https://doi.org/١٠,٦٢٨١٠/jis.v١i٤,١٥٧

الباحث:

الشيخ عبد الواسع حسين، أستاذ مساعد بقسم التعليمات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة قندهار– أفغانستان.

الايميل: aw.hasin@gmail.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال : (١٥ ذو القعدة ١٤٤٦)

تاريخ الإصلاح: (٨ ذو الحجة ١٤٤٦)

تاريخ القبول: (٢١ ذو الحجة ١٤٤٦)

تاريخ النشر: (٢٩ ذو الحجة ١٤٤٦)

Taʿlīl in Qiyās According to Ahl al-Sunnah: Its Concept and Criteria

ABSTRACT: This study examines the concept of taʿlīl (rationalization) in qiyās (analogical reasoning) as understood by the scholars of Ahl al-Sunnah wa al-Jamāʿah, emphasizing its foundational role in legal deduction. It defines taʿlīl, clarifies its significance, and distinguishes it from ʿillah (effective cause), ḥikmah (underlying wisdom), and sabab (legal cause), enhancing the precision of legal reasoning. The study outlines key methodological criteria for applying taʿlīl, including strict adherence to scriptural sources, clarity of ʿillah, and its direct relation to the legal ruling, ensuring coherence with the objectives (maqāṣid) of Shariah. The paper highlights how taʿlīl enhances the flexibility of ijtihād, enabling scholars to address contemporary issues while preserving the core principles of Sharia. Employing an analytical method, it investigates foundational texts within the framework of qiyās and legal deduction, aiming to balance the immutable values of Sharia with evolving realities. In conclusion, the study stresses the vital link between taʿlīl and maqāṣid in ensuring the soundness and contextual relevance of Islamic legal rulings.

Keywords: Ahl al-Sunnah, Concept, Legal Maxims, Qiyās, Taʿlīl.

المقدمة:

الحمد لله الذي أتمّ نعمته على عباده بشرعه القويم، وأرشدهم إلى سواء السبيل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، يُعدّ علم أصول الفقه من أعظم أدوات المنهج الاجتهادي في الإسلام، ويحتل القياس مكانة مركزية فيه، لا سيما عند جمهور أهل السنة والجماعة. والقياس يُعدُّ من أعظم الأدلة الشرعية التي استنبط بها أهل السنة والجماعة الأحكام، لما يتيحه من مرونة في تطبيق نصوص الوحي على النوازل والمستجدات. ويُعَدُّ التعليل ركنًا جوهريًا في عملية القياس، فهو الوسيلة التي تُربط بها الأحكام بمقاصدها الشرعية، مما يضمن اتساق الشريعة مع أحوال الناس في مختلف الأزمان. ويهدف هذا البحث إلى استجلاء مفهوم التعليل في القياس عند أهل السنة، مع بيان ضوابطه التي وضعها العلماء للحفاظ على دقة الاستدلال وسلامة التطبيق. كما يتناول البحث أثر هذه الضوابط في تحقيق مقاصد الشريعة وتوسيع دائرة الاجتهاد بما يوافق حكمة الإسلام ورسالته الخالدة. نسأل الله أن يوفقنا إلى تقديم ما فيه النفع والفائدة، وأن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم.

أهمية البحث:

وأهمية البحث تتجسد في عدة جوانب أساسية، منها:

يظهر البحث تحليل مفهوم التعليل في القياس الفقهي.

يبين البحث استكشاف العلاقة بين القياس والتعليل في معالجة القضايا المعاصرة.

يعزز البحث قدرة الفقهاء على إصدار أحكام مستنيرة تراعي مقاصد الشريعة.

مشكلة البحث:

إن التعليل في القياس ليس أمرًا خاليًا من الإشكاليات، ومن أبرز الإشكاليات التي تحيط بهذا الموضوع ما يأتي في الأسئلة.

أسئلة البحث:

١. ما مفاهيم مصطلحات العلة، والسبب، والحكمة؟ وكيف يمكن التمييز بينها؟
٢. ماهو المفهوم الدقيق للتعليل في القياس عند أهل السنة والجماعة؟
٣. ما هي ضوابط التعليل التي تضمن استقامة القياس وعدم انحرافه عن مقاصد الشريعة؟

أهداف البحث:

١. بيان مفاهيم المصطلحات المتعلقة بالتعليل في القياس.
٢. دراسة منهج أهل السنة في التعليل في القياس.

٣. تحديد الضوابط المنهجية للتعليل بما يضمن ارتباطه بمقاصد الشريعة.

منهج البحث:

سيتبع الباحث المنهج التحليلي بحيث يحلل الآراء الفقهية المتعلقة بالتعليل في القياس، مع التركيز على مواقف أهل السنة والجماعة.

حدود البحث:

يقتصر البحث على تحليل المفاهيم المرتبطة بالتعليل، مثل العلة، الحكمة، السبب. سيتم التركيز على ضوابط التعليل التي تضمن عدم انحراف القياس عن مقاصد الشريعة.

الدراسات السابقة:

١- منها: دراسة "التعليل في القياس عند أهل السنة والجماعة"، محمد حسن أحمد، دار الفكر الإسلامي، ٢٠١٠. هذه الدراسة تناولت مفهوم التعليل في القياس من منظور أهل السنة والجماعة، وقارنت بين العلة والحكمة والسبب في القياس الفقهي.

٢- ومنها: دراسة "القياس بين الاجتهاد والتقليد"، أحمد عبد اللطيف، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، ٢٠١٥. أكدت على أهمية تحديد ضوابط للتعليل لضمان صحة القياس في استنباط الأحكام.

٣- ومنها: دراسة "القياس والتعليل: دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة"، فاطمة الزهراء العسقلاني، مركز الدراسات الإسلامية، ٢٠١٨. دراسة مقارنة تناولت آراء المذاهب الأربعة في استخدام العلة في القياس، مع توضيح تباين المفاهيم حول العلة والحكمة.

٤- ومنها: دراسة "مفهوم العلة والحكمة في القياس وأثرهما في الاستنباط الفقهي"، عبد الرحمن يوسف، مجلة الفقه الإسلامي، ٢٠١٩. تناولت هذه الدراسة الفرق بين العلة والحكمة في القياس وأثرهما في الاستنباط الفقهي. استعرضت كذلك العلاقة بين العلة والسبب في القياس من خلال المصادر الفقهية الكلاسيكية.

٥- ومنها: دراسة "التعليل في القياس: أثره في الاجتهاد المعاصر"، إبراهيم علي الشافعي، دار العلوم الإسلامية، ٢٠٢٠. استكشفت هذه الدراسة تأثير التعليل في القياس على الاجتهاد المعاصر، وركزت على كيفية تأثير هذه الآراء في القضايا الفقهية المعاصرة مثل الاقتصاد والسياسة. بينما لم تركز معظم هذه الدراسات على تقديم ضوابط واضحة للتعليل، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته

خطة البحث:

ويتألف البحث من مقدمة وثلاثة مباحث رئيسة والخاتمة:

فالمقدمة تشتمل على الأهمية، والأهداف، والمشكلة، والمنهج، والأسئلة، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريفات والمفاهيم الأساسية، وتحته خمسة مطالب

المبحث الثاني: مفهوم التعليل في القياس، وتحته مطلبان:

المبحث الثالث: ضوابط التعليل في القياس، ويتأتى فيه ثمانية ضوابط بارزة:

وفي ختام البحث، يتم تقديم أهم النتائج والتوصيات التي تستخلص من الدراسة العلمية للتحقق من دور التعليل وأثره في القياس الشرعي.

المبحث الأول: التعريفات والمفاهيم الأساسية:

قبل الخوض في موضوع التعليل في القياس، لا بد من الوقوف على بعض المفاهيم الأساسية المرتبطة بمبحث القياس، وهو أحد أصول الشريعة الإسلامية. يتناول هذا المبحث تعريفات مهمة مثل العلة، والحكمة، والسبب، بالإضافة إلى توضيح الفروق الموجزة بين العلة والحكمة والسبب. ثم ننتقل إلى بيان ماهية التعليل الصحيح في القياس، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القياس:

القياس في اللغة هو مصدر يدل على التقدير، والمقارنة، والمساواة بين شيئين، سواء كان ذلك بشكل حسّي أو معنوي[١]. ويُعدّ القياس المصدر التشريعي الرابع المتفق عليه بعد الكتاب والسنة والإجماع[٢].

وفي الاصطلاح: إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم.. وذلك لاشتراكهما في العلة التي قام عليها الحكم. وله أربعة أركان أساسية هي: الفرع، والأصل، والعلة الجامعة بينهما، وحكم الأصل. وقد استدل العلماء على وجوب العمل بالقياس شرعًا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، والتي لا يتسع المجال لذكرها هنا[٣].

إن المعيار الأساسي لإجراء القياس في الأحكام الشرعية هو فهم العلة. فإذا تم إدراك العلة، فإن القياس يكون صحيحًا وقابلًا للتطبيق، أما إذا لم يتم إدراكها، فلا يمكن إجراء القياس. بناءً على ذلك، يتفق الأصوليون على أن القياس لا ينطبق

---

١ ابن فارس، أحمد بن فارس، ١٩٩١م، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الجيل، ٥: ١٠. الجوهري، إسماعيل بن حماد، ١٩٨٤م، الصحاح في اللغة، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، الرياض: دار العلم للملايين، ٦: ٢١٦٥، مادة: "ق ي س".

٢ محمد أبو زهرة، ١٩٨٠م، أصول الفقه، ط ١، بيروت: دار الفكر العربي، ١: ٢٥٨.

٣ وهبة بن محمد مصطفى الزحيلي، ١٩٨٦م، أصول الفقه الإسلامي، ط:١، دمشق: دار الفكر١: ٦٠٣.

على جميع أحكام الشريعة، حيث توجد بعض الأحكام التي لا يمكن فهم معناها أو معرفة علتها، مثل وجوب الدية على العاقلة وغيرها. أما الأحكام التي يمكن إدراك علتها وفهم معناها، فلا شك في إمكانية إجراء القياس عليها[١].

المطلب الثاني: تعريف العلة:

العلة في اللغة: المرض[٢]، وفي الاصطلاح: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع[٣]. أو: هو الوصف الموجود في الأصل، والذي من أجله شرع الحكم فيه وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم[٤]. أو هي ما شرع الحكم عنده تحقيقًا للمصلحة. أو هي الوصف المعرف للحكم، كالإسكار علة لحرمة الخمر[٥]. العلة تُعتبر جوهر القياس وأحد أهم أركانه. وإذا كان الأمر كذلك، فإن جميع جوانب القياس تعتمد عليها. يتم القياس من خلال معرفة العلة في الأصل ووجودها في الفرع، حيث يُعطى الفرع حكم الأصل[٦].

المطلب الثالث: تعريف الحكمة:

الحكمة في اللغة: معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم[٧]. وفي الاصطلاح: مَا يترتب على الحكم، من جلب مصلحة أو نفع أو دفع مفسدة أو ضرر[٨]. كحفظ الْعقل من تحريم الخمر. وعلة القصاص القتل العمد والعدوان، وحكمته: حفظ النفس. والسرقة علّة القطع، والغصْب علّة الضّمان والحكمَة فيهما: حفظ المال. والزنا علّة الحد وحكمته حفظ الأنساب[٩].

المطلب الرابع: تعريف السبب:

السبب في اللغة: عبارة عما يمكن التوصل به إلى مقصود ما، ومنه سمي الطريق سببًا، وسمي الحبل سببًا[١٠].

---

١ محمد حسن هيتو، ١٩٨١م، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ط:١، لبنان بيروت: مؤسسة قرطبة، ٢٦٢.

٢ ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٩٩٨م، لسان العرب، المحقق: عبد الله مصطفى البابي الحلبي، القاهرة: دار صادر، ٧: مادة "ع ل ل".

٣ وهبة بن محمد مصطفى الزحيلي، ٢٠٠٦م، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط ٢، دمشق – سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١: ٢٣٩.

٤ عبد الكريم زيدان، (د. ت)، الوجيز في أصول الفقه، ط ٦، مؤسسة الرسالة، ١١٣.

٥ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ١: ٦٤٦.

٦ محمد الأمين الشنقيطي، ١٩٩٣م، أصول الفقه الإسلامي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١: ٢١٠.

٧ علي بن محمد الجرجاني، ١٤٠٥هـ، التعريفات، المحقق: إبراهيم الأبياري، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١: ٩١.

٨ المرجع السابق، أصول الفقه الإسلامي، ١: ٦٤٩.

٩ حمد طاهر حكيم، ٢٠٠٢م، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، *المجلة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة*، ١١٦، ص: ٢٠٢.

١٠ المصباح المنير: ١: ٣٥٦. والقاموس المحيط: ١: ٨١.

وفي الاصطلاح: ما يجعله الشارع علامة لحكم شرعي وجوداً وعدماً. أو هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، فإذا وجد الوقت وجبت الصلاة ووجب الصيام [١].

المطلب الخامس: الفرق بين العلة، والحكمة، والسبب:

وتماشيًا مع ما تمّ ذكره يتبيّن الفرق بين العلة والحكمة، بأن:

الحكمة هي أمر باعث على تشريع الحكم، والغاية المقصودة منه البعيدة تسمى بالمصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو بالمفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درؤها أو تقليلها.

والعلة هي الأمر الظاهر المنضبط المعرّف للحكم الذي يبنى عليه الحكم وجودًا وعدمًا، ولما ربط الحكم بهذا الأمر فيحقق مقصود تشريع الحكم. كما أن السفر علة لجواز القصر والفطر، لأنه وصف والحكم تعلق به، ودفع المشقة حكمة، لأنه في الواقع مظنة تحقق حكمة تشريع ذلك الحكم.

وأما الفرق بين العلة والسبب: فالعلاقة بينهما عند بعض علماء الأصول علاقة التباين، بمعنى أنه ليس بينه وبين الحكم مناسبة. والعلة فهي لتشريع الحكم وصف مناسب. فالسفر لجواز الفطر علة وليس سببًا له. وزوال الشمس لصلاة الظهر سبب وليس علة له[٢].

وجمهور الأصوليون على أن: مدلول السبب أعم من مدلول العلة، فكل علة سبب وليس كل سبب علة. فالمناسبة بين الوصف وربط الحكم به إذا كانت مدركة بالعقل سمّي هذا الوصف علة وسببًا. وأمّا إذا كانت غير مدركة بالعقل فيسمى هذا الوصف سببا لا غير. فعقد البيع الذي يدل على الرّضا على انتقال الملكية يقال له علة وسبب. وزوال الشمس يقال له سبب لا غير[٣]. والخلاصة: الحكمة غاية التشريع، والعلة وصف مرتبط بالحكم مدرك عقليًا، والسبب أعم وأشمل من العلة.

المبحث الثاني: مفهوم التعليل في القياس:

المطلب الأول: مفهوم التعليل:

التّعليل في اللغة: مصدر علل، بمعنى إظهار العلة أو إظهار عليّة الشيء[٤]. وفي اصطلاح الفقهاء: فهو بيان وجه الحكمة والعلة في الحكم الشرعي الواحد. وفي اصطلاح الأصوليين فهو بيان العلل، وكيفية استخراجها، قد يكون لأجل القياس

١الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١: ٣٢٩.

٢ الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١: ٣٥٨.

٣ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ١: ٦٥١-٦٥٢.

٤ الجرجاني، التعريفات، ٨٧.

الشرعي وهو رد فرع إلى أصل لمساواته في علة الحكم، وقد يكون لأجل الاستصلاح بأن يُبحث في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطا لحكم شرعي يحكم به بناءً على ذلك المعنى، أو أن يُبحث عن علة الحكم المنصوص عليه لا لتعديته، وهو ما يسمى التعليل بالعلة القاصرة[١].

المطلب الثاني: حقيقة التعليل، وأهميته، وفوائده:

أما حقيته التعليل فإن التعليل هو الذي ثبت به كون الوصف حجة ويعرف به كونه علة هو الأثر، ومن المؤكد أن التعليل هو الأساس الذي يقوم عليه بناء المقاصد[٢]. وأما أهميته فإن فالتَّعْليل جعل الشارع وصفا ما علَّةً لحكم شرعي. والغرض جلب المصلحة أو دفع المفسدة المقصود من تشريع الحكم، كجلب مصلحة ذكر الله تعالى والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغي المستهدف من حكم إيجاب الصلاة [٣]. وللتعليل بها فوائد كثيرة منها:

١ – معرفة المناسبة بين الحكم ومحله، وهذا أدعى لقبول الحكم، لميل النفس إلى الحكم الذي تعرف فيه وجه المصلحة.

٢ – معرف اقتصار الحكم على محل النص، وانتفائه من غيره، وهذا مهم جداً، إذ نمتنع بموجبه عن إلحاق أي أمر بمحلها.

٣ – تقوية النص الدال على معلولها[٤].

المبحث الثالث: ضوابط التعليل في القياس:

يستند مذهب أهل السنة في موضوع التعليل في القياس إلى ضوابط منهجية دقيقة تهدف إلى ضمان صحة الاجتهاد الشرعي وتوافقه مع النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية. تساهم هذه الضوابط في تحقيق توازن بين فهم النصوص والغايات التشريعية، مما يحفظ سلامة الأحكام الشرعية ويؤكد حكمة الشريعة في تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد. ويتناول هذا البحث أهم هذه الضوابط التي ترسم منهجًا واضحًا لتعليل الأحكام الشرعية بما يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها، وذلك كما سيُعرض فيما يلي.

الضابطة الأولى:

تُستخرج علل الأحكام أولاً من النصوص الشرعية، وتُقدَّم العلة المنصوصة على العلة المستنبطة[٥].

---

١ يوسف البدوي، ٢٠٠٠م، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط:١، الأردن: دار النفائس، ص:١٤٠.

٢ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (د. ت)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (د. ط)، دار الكتاب الإسلامي، ٣: ٣٥٠.

٣ ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ٢٠٠٤م، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢: ٥٢. وأيمن علي عبد الرؤوف صالح ، تحقيق مَعْنى العِلَّة الشَّرعية: دراسة تحليليَّة نقديَّة، المصدر: الشاملة الذهبية، ص: ٤٣.

٤ محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص: ٢٨٤.

٥ الغزالي، محمد بن محمد، ١٩٩٣م، المستصفى في علم الأصول، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢: ٣٥٨.

هذه الضابطة تنص على أن: علل الأحكام تُطلب أولاً من النصوص الشرعية، حيث يجب على المجتهد طلب العلة من النص قبل اللجوء إلى طرق أخرى كالإجماع أو السبر والتقسيم. العلة المنصوصة لها الأولوية على المستنبطة، لأن النص الشرعي يحددها بشكل صريح، كما أشار ابن القيم –رحمه الله– إلى أن القرآن والسنة مليئان بتعليل الأحكام بطرق متنوعة مثل "لام التعليل" و"كي" و"من أجل"، مما يدل على حكمة الشريعة ومقاصدها[١]. مثال ذلك حديث الذباب: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله... فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء"[٢]، حيث تُقدم العلة المنصوصة (الشفاء والداء) على العلة المستنبطة (عدم وجود دم سائل)، مما يجعل الحكم قاصراً على الذباب. وإذا كان الأمر كذلك فعلل الأحكام تطلب من النص ابتداءً، والعلة المنصوصة مقدمة على العلة المستنبطة. فيجب الضابطة استخراج علل الأحكام أولاً من النصوص الشرعية، مع تقديم العلة المنصوصة على العلة المستنبطة لضمان التزام الاجتهاد بدقة النصوص الشرعية ومقاصدها.

الضابطة الثانية:

أي تعليل يؤدي إلى إبطال النص فهو غير مقبول[٣].

هذه الضابطة تنص على أن: التعليل هو الذي يطلب من النص الشرعي ابتداءً، وكانت العلة المنصوصة مقدمة على العلة المستنبطة، فإنه من البديهي أنه لا يصح التعليل بما يخالف النص الشرعي أو يبطل حكمه. قال الإمام السرخسي: "إن التعليل في معارضة النص أو فيما يبطل حكم النص باطل بالاتفاق"[٤]. وقال البزدوي: "إن التعليل لا يصلح لتغيير حكم النص فكيف لإبطاله[٥]". مثال ذلك: الرمل في الأشواط الثلاثة الأُوَل في طواف القدوم، أي بقاء الرمل في طواف القدوم رغم زوال علته الأصلية، لأن النص الشرعي أبقى الحكم[٦]. وعلى هذا فمهمة التعليل في الفقه هي التفسير والبيان، لكن لا يجوز أن يعارض النصوص الشرعية الصحيحة، لأن النصوص هي التي تحدد الأحكام وتبقى حاكمة عليها. فالضابطة تنص على عدم جواز قبول أي تعليل يُخالف النص الشرعي أو يبطل حكمه، إذ إن التعليل يُستخدم لتوضيح الحكم لا لتغييره أو نقضه.

---

١ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ١٤٣٢هـ، مفتاح دار السعادة، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢: ٢٢–٢٣.

٢ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ١٤١٩هـ، صحيح البخاري، ط:١، ١٤: ٤٤٤، رقم الحديث: ٥٤٤٥.

٣ الآمدي، علي بن محمد، ٢٠٠٣م، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ٣: ١٠٥.

٤ محمد بن أحمد السرخسي، ١٤١٤هـ، أصول السرخسي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢: ١٦١.

٥ علي بن محمد البزدوي، (ج. ت)، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، (د. ط)، باكستان: كراتشي، مير محمد كتب خانه، ص: ٢٥٩.

٦ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ٢٠٠١م، مذكرة في أصول الفقه، ط ٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ص: ٣٦٣.

الضابطة الثالثة :

لا يجوز التعليل بما يخالف الإجماع[١].

هذه الضابطة تنص على أن: كما لا يُقبل التعليل في معارضة النصوص الشرعية الصحيحة، كذلك لا يجوز معارضة الإجماع بالتعليل. فقد نص علماء الأصول على أن العلة يجب أن تكون سالمة من مخالفة النصوص أو الإجماع[٢]. وإذا وقع الإجماع على مسألة، فإن أي تعليل يخالفه يعتبر باطلاً[٣]. ومع ذلك، ينبغي التفريق بين معارضة الإجماع والتفصيل في مسألة مجمع عليها باستخدام التعليل. فالتفصيل بين مسألتين قد يكون جائزًا إذا كان يستند إلى تعليل لم يتعرض له أهل العصر السابقون، بشرط أن لا يرفع حكمًا مجمعًا عليه. إحداث التفصيل في مسألة غير مفصولة بين أهل العصر يمكن أن يُعتبر خرقًا للإجماع في بعض الحالات[٤]. على سبيل المثال، إذا كانت العلة واحدة في مسألتين مجمع عليهما، فإن التفريق بينهما في الحكم يعد خرقًا للإجماع، كما في مسألة توريث العمة والخالة. لكن إذا اختلفت العلة بين المسألتين، فيمكن إحداث تفصيل بينهما دون أن يُعد خرقًا للإجماع، كما في مسألة الزكاة في مال الصبي. فهم هذه القاعدة يحقق هدفين: أولًا، احترام الإجماع وحمايته من الخرق، وثانيًا، فتح باب الاجتهاد والتفصيل بناءً على التعليل الصحيح[٥]. فتؤكد الضابطة على عدم جواز قبول التعليل المخالف للإجماع، مع جواز التفصيل بين مسائل مجمع عليها إذا اختلفت عللها، حفاظًا على الإجماع وفتحًا لسبل الاجتهاد.

الضابطة الرابعة:

تعليل الأحكام الشرعية يقوم على تحقيق مقاصد الشريعة[٦].

هذه الضابطة تنص على أن: تعليل الأحكام الشرعية مرتبط بمقاصد الشريعة لتحقيق المصالح العليا. استقرأ علماء الشريعة نصوص القرآن والسنة فوجدوا أنها تهدف إلى تحقيق مصالح العباد، وقد تبين لهم أن هذه المصالح تنقسم إلى ثلاثة أنواع: الضروريات، الحاجيات، والتحسينيات.

---

١ الرازي، فخر الدين، ١٩٩٧م، المحصول في علم أصول الفقه، المحقق: طه جابر العلواني، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٣: ٩٢.

٢ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني الشوكاني،١٩٩٩م، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ط ١، بيروت: دار الفكر ، ١: ٣٠٤.

٣ السرخسي، أصول السرخسي، ٢: ١٤٦.

٤ أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، ١٩٩٩م، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، ط ١، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ٢: ٧٦٥– ٧٦٧.

٥ محمد الأمين الشنقيطي،٢٠١٩م، نثر الورود، ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ص: ٢٨٧– ٢٨٨.

٦ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، ١٩٩٧م، الموافقات في أصول الشريعة، المحقق: عبد الله دراز، ط١، بيروت: دار المعرفة، ٢: ٣٠٢.

المصالح الضرورية هي التي يتوقف عليها بقاء حياة الناس واستقرار المجتمع. وإذا فُقدت، يعم الفوضى وتحدث مشاكل كبيرة في الدنيا والآخرة. وقد حصر علماء الشريعة هذه الضروريات في خمسة مقاصد: حفظ الدين، النفس، المال، العرض والنسل، والعقل. ثم تأتي الحاجيات التي تهدف إلى رفع المشقة عن الناس مثل الرخص الشرعية، تليها التحسينيات التي تعنى بمكارم الأخلاق وحسن العادات[١].

وقد أولى الشارع الحكيم عناية خاصة للضروريات لأنها أساس استقرار المجتمع. لذا يجب على من يعلل الأحكام الشرعية أن يكون ملمًا بمقاصد الشريعة، ليتسنى له توجيه تعليله بما يحقق تلك الغايات. هذا ما يعبر عنه العلماء بمفاهيم مثل الإخالة، المناسبة، والمصلحة في التعليل[٢]. وتماشيًا ما تمّ ذكره نقول: تستند تعليلات الأحكام الشرعية إلى تحقيق مقاصد الشريعة. فالضابطة تؤكد أن تعليل الأحكام الشرعية مرتبط بتحقيق مقاصد الشريعة، التي تهدف إلى حفظ الضروريات مثل الدين والنفس والمال والعرض والنسل والعقل، بالإضافة إلى تلبية الحاجيات والتحسينيات لتحقيق مصالح العباد واستقرار المجتمع.

الضابطة الخامسة:

عدم إغفال المصالح الإيمانية عند التعليل بالمصالح والمفاسد[٣].

هذه الضابطة تشير إلى: ضرورة مراعاة المصالح الإيمانية عند التعليل بالمصالح والمفاسد، فغالبًا ما تُعلَّل الأحكام الشرعية بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهذا أمر صحيح، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"[٤]. ولكن من المهم أن نلاحظ أن الشريعة لا تقتصر على المصالح المادية أو الدنيوية فقط، بل تشمل المصالح الإيمانية أيضاً. على سبيل المثال، عند الحديث عن تحريم الخمر، كثيرًا ما يقتصر البعض على ذكر أضراره الصحية والمفاسد الاجتماعية، متجاهلين المفاسد الإيمانية الناجمة عنه. وكذا الحال مع تحريم الميسر، حيث يُعلَّل المفاسد الاقتصادية دون الإشارة إلى فساد الدين الناتج عن ذلك. في حين أن القرآن الكريم في تحريمه للخمر والميسر ذكر المفاسد في الدين والدنيا، فقال تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ}[٥].

---

١ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص: ٣٧٩.

٢ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، ١٤٢٣هـ، الموافقات في أصول الشريعة، المحقق: محمد عبد القادر الفاضلي، ط ١، بيروت: المكتبة العصرية، ٢: ٧-٨.

٣ محمد الطاهر بن عاشور، ٢٠٠١م، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٢، عمان: وزارة الأوقاف الأردنية، ص: ٢١٨.

٤ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، ٢٠٠٥م، مجموع الفتاوى، ط ٣، دار الوفاء، ١: ٢٦٥.

٥ [المائدة: ٩١].

وقد أشار الإمام الشوكاني إلى أن الآية تتحدث عن المفاسد الدنيوية والدينية على حد سواء. ومن هنا، يجب أن نتفطن إلى هذه المسألة في فقه الأحكام الشرعية، وأن لا نقتصر على المصالح المادية فقط، بل أن نأخذ في الاعتبار أيضًا المصالح الإيمانية التي تعود بالنفع على القلوب والنفوس[١]. فالضابطة تؤكد ضرورة مراعاة المصالح الإيمانية إلى جانب المصالح الدنيوية عند تعليل الأحكام الشرعية، فلا يجوز إغفال الأبعاد الإيمانية التي تحقّق نفع القلوب والنفوس وتكمل تحقيق مصالح الشريعة.

الضابطة السادسة:

الأحكام الشرعية لا تعلل بالمصالح المتوهمة أو الملغاة[٢].

هذه الضابطة تحث على أن: قد تُظهِر بعض المصالح المتوهمة أو القاصرة أنها معتبرة، لكنها في الواقع تفوّت مصالح أعظم قصدها الشارع الحكيم. فالشريعة جاءت برعاية المصالح الحقيقية التي تحقق منفعة العباد بشكل كامل ومتزن. ومن الخطأ الجسيم مخالفة النصوص الشرعية أو ليّها لتتماشى مع تلك المصالح الوهمية أو الملغاة[٣].
على سبيل المثال، نقد العلماء ذلك الفقيه الأندلسي الذي أفتى لملك بأن كفارة الجماع في نهار رمضان تقتصر على صيام ستين يومًا، مدعيًا أنه لا يُجزئه سوى ذلك. وعندما طُلب منه تفسير هذه الفتوى، قال: إن الخليفة يستطيع بسهولة العتق أو الإطعام، وإن إلزامه بالصيام يشكل وسيلة للزجر والردع.

لكن هذه المصلحة التي تصورها الفقيه، رغم ظاهرها، تُعد مصلحة ملغاة، لأنها تُهمل مصالح أعظم نص عليها الشارع، كتحرير الرقاب، وإطعام المساكين، وسد حاجات المحتاجين. والشريعة أوضحت ترتيب الكفارة بالنص، بدءًا بالعتق، ثم الصيام لمن عجز، وأخيرًا الإطعام. لذلك، لا يجوز تعليل الأحكام بما يخالف النصوص. وهذه الضابطة تؤكد أن الأحكام الشرعية لا تُعلل بمصالح متوهمة أو ملغاة، إذ يجب مراعاة المصالح الحقيقية التي أرادها الشرع دون مخالفة النصوص أو ليّها لتتماشى مع مصالح وهمية تقلل من مقاصد الشريعة العليا.

الضابطة السابعة:

لا يُعتمد على العلل القاصرة في تعليل الأحكام[٤].

---

١ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني الشوكاني،١٤١٤هـ، فتح القدير، ط ١، دمشق: دار الكلم الطيب، ٢: ١٥٠.

٢ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣: ١١٥. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١: ٣٥٥.

٣ الشوكاني، إرشاد الفحول، ١: ٣٢٢.

٤ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ١٩٩٢م، روضة الناظر وجنة المناظر، المحقق: عبد الكريم النملة، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢: ١٧٥. الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ٢: ٣٦٨.

لا تعلل الأحكام بالعلل القاصرة

هذه الضابطة تهدف إلى تعظيم الأحكام الشرعية وإجلالها، لكن هذا يستدعي علمًا وبصيرة. التعليل بعلة قاصرة، أي الاعتماد على حِكَم جزئية أو غير منضبطة بدلًا من العلة الجامعة، يؤدي إلى نتائج عكسية، كإضعاف احترام الأحكام الشرعية وفتح الباب للجدل والطعن فيها. مثال ذلك تعليل منع الإسلام المرأة من الولاية العامة بسبب الحمل والولادة. هذه حكمة جزئية وليست العلة الجامعة، إذ إن الحكم يشمل المرأة العزباء أو العاقر التي لا تحمل ولا تلد. مثال آخر: تعليل تحريم الزنا بمنع اختلاط الأنساب فقط؛ فالزنا محرّم بذاته لما فيه من انتهاك العرض ومفاسد أخرى دينية وأخلاقية واجتماعية[١].

تعليل الأحكام بالعلل الكاملة المنضبطة يعزز الانقياد ويجعل الأحكام أكثر قبولًا، كما أشار ابن تيمية إلى أن تعظيم الأحكام الشرعية يقوم على ثلاثة أسس: ألا تُعارض بترخص جاف، وألا تُعارض بتشديد غالٍ، وألا تُحمّل على علة توهن الانقياد[٢].

لذا، من المهم أن يكون التعليل دقيقًا وشاملًا يعكس مقاصد الشريعة بوضوح، خاصة عند الدفاع عن الأحكام الشرعية ودحض الشبهات المثارة حولها، لأن التعليل غير المنضبط يوهن الانقياد ويُضعف مكانة الشريعة. وهذه الضابطة تنص على عدم اعتماد العلل القاصرة في تعليل الأحكام الشرعية، لأن ذلك يضعف احترام الحكم ويفتح باب الجدل، فيجب اعتماد العلل الجامعة المنضبطة التي تعكس مقاصد الشريعة بوضوح.

الضابطة الثامنة:

التمييز بين تعليل أحكام العبادات وتعليل أحكام المعاملات[٣].

هذه الضابطة تسلط الضوء على أهمية التمييز بين العبادات التي يكون الهدف منها التعبد والانقياد لله، والمعاملات التي يمكن تعليلها بالمصالح الدنيوية. في الدعوة المعاصرة، بعض الدعاة يعزون العبادات إلى فوائد اجتماعية أو صحية، مثل تعليل الصيام بالفوائد الصحية أو الزكاة بالتكافل الاجتماعي، مما يغفل المقصد الأسمى وهو الطاعة لله وامتثال أوامره. كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٤].

---

١ سيد سابق، ١٩٧٧م، فقه السنة، ط ٧، بيروت: دار الكتاب العربي، ٢: ٤٠١-٤٠٢.

٢ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ١٤٠٨هـ. الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب،ط ٢، دمشق: دار البيان، ص: ١٣.

٣ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١: ٤٥. الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ٢: ٣٧٠. الزحيلي، ٢٠٠٦م، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،١: ٣٦٢.

٤ سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

العبادات مثل الصلاة والصوم والحج تتم وفق أركان معينة، وأي تغيير فيها يخرجها عن كونها عبادة. الحكمة العامة في العبادات هي التذلل والانقياد لله، فالأصل في تعليل العبادة هو التسليم لله تعالى ورجاء الثواب، دون اللجوء إلى تأويلات بعيدة. كما أشار الإمام العز بن عبد السلام إلى أن العبادات تنقسم إلى نوعين: ما يكون معقول المعنى ويجلب المصلحة، وما يكون تعبديًا محضًا لا يظهر فيه جلب مصلحة دنيوية[١].

الأمر الثاني هو أن التعبد لله دون معرفة الحكمة أبلغ في الدلالة على كمال العبودية، لأنه يعكس التسليم والانقياد الكامل لله، وهو ما يميز العبادة الصادقة[٢]. فتؤكد الضابطة ضرورة التمييز بين تعليل أحكام العبادات التي هي للتعبد والانقياد لله، وتعليل أحكام المعاملات التي تُبنى على المصالح الدنيوية، حيث العبادات تُقبل بطاعتها دون ربطها بالأسباب الدنيوية، ويجب أن يُترك التعبد لله على حقيقته دون تأويلات تبعد عن المقصد الشرعي.

أهم النتائج والتوصيات:

ومن أبرز النتائج التي وصل البحث إليها هي:

١. تم توضيح الفروق الدقيقة بين العلة والحكمة والسبب، حيث أن العلة تمثل العامل الذي يستند إليه القياس في استنباط الحكم الشرعي، بينما الحكمة تمثل المصلحة العامة المرتبطة بالحكم، والسبب هو الأمر الذي يؤدي إلى حدوث الحكم.
٢. أكد البحث على أهمية التعليل في عملية القياس عند أهل السنة، لأنه هو السبب الذي يُستنبط من خلاله الحكم الشرعي من النصوص الشرعية عبر القياس.
٣. تم التأكيد على وجود ضوابط محكمة للتعليل في القياس، ومن أهم الضوابط التي تم الإشارة إليها:
أ. قدرة الله ومشيئته في التشريع.
ب.ربط الأسباب بمسبباتها لتحقيق العدالة.
ج. حكمة الله في التشريع، التي تضمن تحقيق المصالح العامة.
٤. البحث يساهم في إثراء الفكر الفقهي المعاصر بفهم أعمق للتعليل في القياس، وتوضيح القواعد والضوابط التي يجب أن يتبعها الفقهاء في تطبيق القياس في استنباط الأحكام الشرعية.

التوصيات:

الحمد لله بنعمته تتمّ الصالحات والصلاة على خير الأنام، وبعد الاختتمام سيوضع بعض التوصيات من قبل الباحث:

---

١ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام،١٤١٩هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط ٢، بيروت: مؤسسة الريان، ص: ١٩، بتصرف.

٢ محمد بن صالح العثيمين، ١٤١٩هـ، القول المفيد على كتاب التوحيد، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١: ٥٣٥.

أ. ضرورة تطوير المنهجيات التعليمية والتدريبية في مجال القياس والتعليل، بما يعزّز الفهم المنهجي ويُنمّي القدرة على الاستنباط.

ب. العناية بتطبيق التعليل في القياس ضمن مجالات الفقه المعاصر.

ج. استمرار الجهود لتوضيح العلاقة بين النصوص الشرعية وواقع الحياة اليومية من خلال فهم دقيق للعلة في القياس.

المصادر والمراجع:

١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط ١، المحقق: محمد عبد القادر الفاضلي، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ.

٢) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٢ هـ.

٣) أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م.

٤) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط ٢، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ.

٥) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ط ٣، دار الوفاء، ٢٠٠٥م.

٦) سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، ط ٧، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٧م.

٧) عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).

٨) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط ٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د. ت)

٩) علي بن محمد البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، (د. ط)، باكستان: كراتشي، مير محمد كتب خانه.

١٠)علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ط ١، المحقق، إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

١١)محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود، ط ٥، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٩م

١٢)محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط ٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م.

١٣)محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢٠٠٤م، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٤)محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، ط٢، دمشق: دار البيان، ١٤٠٨هـ.

١٥) محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

١٦)محمد بن صالح العثيمين ، القول المفيد على كتاب التوحيد، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

١٧)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩م.

١٨)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني الشوكاني، فتح القدير، ط ١، دمشق، دار الكلم الطيب، ١٤١٤ هـ.

١٩)محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ط ١، لبنان: مؤسسة قرطبة، ١٩٨١م.

٢٠)محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، *المجلة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة*، ١١٦، ٢٠٠٢م.

٢١)وهبة بن محمد مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦م.

٢٢)وهبة بن محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط ٢، دار الخير، دمشق، ٢٠٠٦م.

٢٣) يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط ١، الأردن: دار النفائس، ٢٠٠٠م.